□ كتاب الأيمان □

التزام الكفر في اليمين:

قال هؤلاء: التزامه الوقوع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين في إحدى القولين كما تقدم[١].

إذا قال: والله لا أحلف على يمين ثم أعتق أو علق؟:

وقال أيضاً: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق لا يكفران، وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين ولهذا لو قال: (والله لا أحلف على يمين!) ثم إنه أعتق عبداً له أو طلق امرأة، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنث ما علمت أحداً خالف في ذلك، فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» فقد حمل العام ما لا يحتمله[٢].

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً، ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق حنث، وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يميناً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٨٥.

إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق[١].

إذا علق الحلف على المشيئة:

وقد اتفق السلف والفقهاء على أن من حلف فقال: لأصلين غداً إن شاء الله، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ومضى الغد، ولم يقضه أنه لا يحنث[٢].

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين، هذا المعنى وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنياً به أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنياً بلا نزاع[٣].

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع العلماء أنه لو حلف ليقضيته حقه في غد إن شاء الله تعالى، فخرج الغد ولم يقضه مع قدرته على القضاء من غير عذر وطالبه المستحق له لم يحنث، ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث، لأنه مأمور بذلك، وكذلك سائر الحلف على فعل مأمور إذا علقه بالمشيئة[٤].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الحالف لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم يحنث إذا لم يفعله وإن كان واجباً أو مستحباً، ولو قال: إن أحب الله حنث إذا كان واجباً أو مستحباً[٥].

وأجمع علماء المسلمين على أن الرجل لو قال: لأصلين الظهر غداً إن شاء الله، أو لأقضين الدين الذي علي وصاحبه مطالبه، أو لأردن هذه الوديعة

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢١٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٥٧.
(٤) منهاج السنة: ٣/ ١٥٥.
(٥) منهاج السنة: ٣/ ١٥ ـ ١٦.

ونحو ذلك، ثم لم يفعله أنه لا يحنث في يمينه ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث[١].

ولهذا لو حلف ليسرقن هذا المال إن شاء الله، ولم يسرقه لم يحنث باتفاق المسلمين لأن الله لم يشأ سرقته[٢].

ولو قال رجل: والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله، ولم يفعل لم يحنث باتفاق الفقهاء، ولو قال: والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حيث إن لم يفعله بلا نزاع نعلمه[٣].

إذا حلف على شيء يعتقده فتبين بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق[٤].

الحلف بالمخلوق:

فأما (الحلف بالمخلوقات) كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين: فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها[٥].

إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان فالأيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه

(١) منهاج السنة: ٣/ ٢٥٨.
(٢) منهاج السنة: ٣/ ٢٣٠.
(٣) منهاج السنة: ٣/ ١٨٨.
(٤) منهاج السنة: ٥/ ٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٤٣.

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (والثاني) اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين[١].

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك[٢].

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع، على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل شرك منهي عنه[٣].

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسول فلان أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان[٤].

ولهذا اتفق العلماء على إنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها[٥].

حكم اليمين بالله في الإيلاء:

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفي، وإما أن يعزم الطلاق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى[٦].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٩٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٣.

الحلف بالكفر والإسلام:

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام[١].

ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعياً، أو يكون ملازماً له كالسبب والمسبب اللازم له، فإنه لو قال: هو يهودي أو نصراني أن فعلت كذا فقد التزم حكماً، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع[٢].

بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شيء[٣].

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان[٤].

أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء[٥].

(أحدها) أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك باتفاق العلماء[٦].

فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأً:

ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله، ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث، لأن الجهل المقارن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢١٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٦.

لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه وغايته أن يكون مثله، ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً، وأما الثانية ففي انعقادها نزاع بينهم والله أعلم[(١)].

لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين[(٢)].

إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين الحنث والتكفير وبين الوفاء:

ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثاني الذي هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذي التزمه في موارد النزاع في بعض ما التزمه في مواقع الإجماع، فإذا كان له أن لا يلتزم هذا، فذاك بطريق الأولى فهو في مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذي التزمه في مواقع النزاع بطريق الأولى[(٣)].

هل يسقط الإثم بمجرد الكفارة:

بل تجب الكفارة في العمد واليمين والغموس، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة[(٤)].

ضابط اليمين:

بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم، فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب، وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٢.

عدم انعقاد الحلف بغير الله:

وأما (الثالث) وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء[١].

وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله، ولو حلف بالكعبة أو الملائكة أو بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لم تنعقد يمينه ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه إما نهي تنزيه وإما نهي تحريم[٢].

الكفارة في اليمين بغير الله:

إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان فالأيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (والثاني) اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين[٣].

(الثاني) الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٦٢.

اليمين المنعقدة فيها الكفارة:

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (أحدها) يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم[٢].

فالأيمان ثلاثة أقسام، أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق[٣].

وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادّعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين[٤].

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى[٥].

ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين[٦].

فالقسم الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشائخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس، فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٦١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ١/ ٨١.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٢.

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل: الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق[١].

فصل: وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم، فإنه منهي عنه وغير منعقد باتفاق الأئمة[٢].

فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك، كان منهياً عن ذلك ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين[٣].

وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به فللعماء فيه قولان: كما لهم في الحلف به قولان: وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة: على أنه لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء[٤].

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم[٥].

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والمسجد الحرام والكعبة والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة الصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وأيمان البندق وسراويل الفتوة وغير ذلك، لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك[٦].

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة، كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٠٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ١/ ١٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٢.

الحلف بعزة الله ولعمر الله:

ثم قد ثبت في الصحيح: الحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على أنه ليس من الحلف بغير الله الذي نهي عنه[١].

تحريم الاستغاثة بغير الله:

ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله[٢].

اليمين الغموس:

فإذا كانت اليمين غموساً وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه، فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين[٣].

اليمين المنعقدة المشروعة:

(النوع الثاني) أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع[٤].

فالأيمان ثلاثة أقسام: أما الحلف بالله، ففيه الكفارة بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق[٥].

وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى، وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين[٦].

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ١١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ١١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٦.

وأما أنواع الأيمان الثلاثة (فالأول) أن يعقد اليمين بالله (والثاني) أن يعقدها لله (والثالث) أن يعقدها بغير الله أو لغير الله فأما (الأول) فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنّة والإجماع[١].

صيغة التنجيز في الطلاق:

أما (صيغة التنجيز) فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلاً من غير تقييد بصفة ولا يمين كقوله: أنت طالق أو مطلقة أو فلانة طالق أو أنت الطلاق أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز ويقال: طلاق مرسل، ويقال: مطلق أي غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين[٢].

(صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين[٣].

الحلف بالطلاق:

(الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض[٤].

صيغة التعليق في الطلاق:

(الثالث) صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا، فامرأتي طالق، فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه ـ إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٤٤، ٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٠.

فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق العلماء[١].

حلف اليهودي بالإسلام:

وأما (نذر اللجاج والغضب) فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء مثل أن يقال له: سافر مع فلان فيقول: إن سافرت فعلي صوم كذا وكذا، أو علي الحج، فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا، أو إن فعل كذا، فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعند مالك والشافعي لا شيء عليه[٢].

ولو قال اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصر مسلماً بالاتفاق[٣].

الطلاق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة[٤].

العتق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٩٧.

الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة[١].

الحلف بالطلاق مع عدم قصد الوقوع:

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقاً محضاً، كالتعليق بطلوع الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط، والجزاء كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع، وإنما مقصوده حض نفسه أو منع من حلف عليه ومنه منفسه، أو من حلف عليه كما يقصد ذلك الناذر نذر الحجاج والغضب، ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يميناً[٢].

وجوب الكفارة مع اليمين بالله:

فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء[٣].

الحلف بالطلاق والعتاق:

قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة، وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك... وإلا فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٤].

الحلف بالمباح وكذا المستحب والمكروه:

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح، فإذا حلف ليفعلن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٦٠.

مباحاً أو ليتركنه فهاهنا الكفارة مشروعة بالإجماع، وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق[1].

الرجوع إلى نية الحالف:

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً[2].

الحلف باسم الله:

وبأن الفقهاء أجمعوا على إن الحالف باسم الله كالحالف بالله في بيان إنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما[3].

صيغة القسم:

وأما (صيغة القسم) فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة: فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً، ولكن تنازعوا في حكمها[4].

إذا قال أيمان المسلمين أو البيعة تلزمني:

وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعتاق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً[5].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦/ ١٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥١.

لغو اليمين:

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه بلا نزاع، وأما إذا سبق لسانه في المستقبل، ففيه روايتان[١].

ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو، بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان، وهذه طريقة أبي محمد (والصواب) أن النزاع في الصورتين[٢].

الفرق بين ما يقصد وما لا يقصد من الشروط في التعليق:

وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية، بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاؤه كما اتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء لم يجز تسوية أحدهما بالآخر[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٠٦.

□ باب النذر □

المنذور إذا لم يكن قربة:

لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعلة بالاتفاق[١].

حكم من نذر لمخلوق:

فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء[٢]: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً أو شمعاً أو ستوراً أو نقداً: ذهباً أو دراهم أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب: بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين[٣].

نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع. السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.

على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث، بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع(١).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه(٢).

ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء أو شيخ من المشايخ أو مشهده أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة(٣).

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة في ذلك نزاع(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٤.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهى[(١)].

نذر ما ليس عبادة:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين[(٢)].

نذر صياح أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين[(٣)].

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالإتفاق[(٤)].

إذا قال والله لأفعلن ما أوجبه الله علي إن أوجبه الله:

ولو قال رجل والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله ولم يفعل لم يحنث باتفاق الفقهاء، ولو قال والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حنث إن لم يفعله بلا نزاع نعلمه[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٨٩.
(٥) منهاج السنة: ٣/ ١٨٨.

إذا نذر الحج والعمرة:

واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره[١].

إذا قال إن فعلته فعلي عتق عبدي:

ولهذا قال الإمام الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة وجاز لها التحلل لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق عبيدي فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالإتفاق[٢].

بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة وقصد به اليمين لا يلزمه العتق بل يجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق فقوله فعبدي حر أولى أن لا يلزمه لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى[٣].

فهذا مخالف لقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوالق وعلي عشر حجج وصوم فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف[٤].

فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ[٥].

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذا عتق عبدي فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل لكن يجب عليه العتق[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٢١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٥.

نذر الطاعة:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[١].

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللّه علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

إن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله فإذا كانت منهياً عنها لم يجز الوقف عليها ولا أشترطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً[٣].

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يحب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين[٤].

نذر المعصية:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[٥].

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللّه على أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع[٦].

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٥١.
(٥) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٣٦.

طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يحب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين[١].

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركنه فها هنا الكفارة مشروعة بالإجماع وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق[٢].

وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبضع المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى: فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق[٣].

وأما إذا التزم محرماً مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي إهانة المصحف ونحو ذلك فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء[٤].

ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء باتفاق العلماء[٥].

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يحب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين[٦].

نذر السفر للمسجد الحرام:

بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٥١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ١/ ٨١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٥١.
(٧) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٧٠.

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[١].

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[٢].

حكم النذر للقبور:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف إن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة[٣].

النذر لغير الله:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به[٤].

نذر السفر للمساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء[٥].

---

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.
(٢) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١١.
(٤) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢١٩.

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع[١].

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة[٢].

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره[٣].

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة[٤].

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»[٥].

نذر الصلاة بمسجد أو بقعة غير المساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٨.

يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء(١).

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع(٢).

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة(٣).

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره(٤).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة(٥).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٠.

السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»[١].

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»[٢].

التوسل بطاعة الله والإيمان به ومقتضيات الإيمان:

أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق[٣].

نذر التبرر:

وبهذا فرق الجمهور بين (نذر التبرر) و(نذر اللجاج والغضب) قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فإذا قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو فعبدي حر: لزمه ذلك بالاتفاق[٤].

النذر المعلق بشرط إذا قصده عند وجوده:

وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١/١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٣٨ ـ ١٣٧.

كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمائة: أنه يلزمه[١].

الوفاء بالنذر:

وكذلك (النذر) قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٧.